قانون عدد 80 لسنة 1985 مؤرّخ في 11 أوت 1985([1])، يتعلق بإحداث معهد أعلى للقضاء وبضبط مهمته([2])

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 – احدث معهد لتكوين القضاة أطلق عليه إسم "المعهد الأعلى للقضاء".

الفصل 2 – يعتبر المعهد الأعلى للقضاء مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ويرجع بالنظر إلى وزير العدل.

الفصل 3 – يهدف المعهد الأعلى للقضاء :

1) إلى تكوين الملحقين القضائيين تكوينا نظريا وعمليا يؤهلهم لممارسة مهنة القضاء.

2) إلى إستكمال خبرة القضاة المباشرين.

الفصل 3 مكرر([3]) – يمكن أن يتولى المعهد الأعلى للقضاء تكوين وتأهيل مساعدي القضاء وكل من تستوجب مهامهم القيام بنشاطات قضائية أو قانونية.

الفصل 4 – يضبط تنظيم المعهد الأعلى للقضاء ونظام الدراسة به بأمر بناء على إقتراح من وزير العدل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر صقانس في 11 أوت 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

([1])الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 20 أوت 1985

([2]) كما تم تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 مؤرّخ في 27 جويلية 1992، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 المؤرخ في 31 جويلية 1992

([3]) كما تم تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 مؤرّخ في 27 جويلية 1992.